

فقه العبادات - مالكي

- 4 - قص الطفر أو أكثر لإمالة الأذى أو قص أكثر من طفر ترفها أو عسا دفعة واحدة (أي في وقت واحد) أما إن قص كل على حدة في أوقات مختلفة ففي كل حفنة من طعام ولا تجب فدية